أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢ من سبتمبر ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

ضد :

مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن ( ) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٢٥٠٢) لسنة ٢٠١٩ إداري/٥ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

درجة لطلباته ـ بإلزام المطعون ضده بأن يصرف له علاوة الأولاد المقررة عن أولاده من (الثامن) حتى (الأخير) وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١١، على سند من القول أنه يعمل بوظيفة رئيس قسم تدقيق وحفظ البيانات الجمركية بإدارة جمارك الموانئ الشمالية، ومتزوج من زوجتين ولديه من الأولاد (١٩) ولداً، إلا أن جهة عمله لم تصرف له علاوة الأولاد المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه عن أولاده من (الثامن) حتى (الأخير)، مما يعد إخلالاً بمبدأ العدالة والمساواة، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٩/١١/١٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف الحكم بالاستئناف رقم (٢٤٩٥) لسنة ٢٠١٩ إداري طعون موظفين/٢، وأثناء تداول الاستئناف بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١١ المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من قصر منح تلك العلاوة للعاملين بالجهات المذكورة عن كل ولد وحتى الولد السابع وحرمت الأولاد من الثامن وما يليه لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٢٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

٢٠٢٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٥/ ٨ /٢٠٢٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١١ المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٢٩) من الدستور، إذ أقامت تمييزاً غير مبرر بين الأولاد السبعة الأوُل ومن عداهم من الأولاد ، على الرغم من وحدة مراكزهم القانونية بالمخالفة لمبادئ العدالة والمساواة.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١١ المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل، على سند من أنها قد أقامت تمييزاً غير مبرر بين الأولاد على النحو المتقدم، وكان الثابت أن المحكمة الدستورية قد سبق لها أن نفت شبهة عدم الدستورية عن هذا النص في قضائها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/١٧ في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٧ "دستوري"، حيث أوردت في حكمها أن علاوة الأولاد المقررة بموجبه هي للعاملين في الجهات المشار إليها وليست مقررة للأولاد ذاتهم، فلا يكون النص بذلك قد خالف مبدأ المساواة أو أقام تمييزاً غير مبرر بين هؤلاء الأولاد. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، أما النعي على الحكم بالبطلان لصدوره أثناء العطلة المقررة بموجب قرارات مجلس الوزراء فهو مما تنحسر عنه رقابة لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، باعتبار أنها ليست جهة طعن على الحكم في هذا الشأن، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**